معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية

ا.م.د. توفيق نجم
كلية المأمون الجامعة

مقدمة

قد يتبادر الى الذهن ان موضوع انعدام الجنسية بعيد التأثير في العلاقات الدولية . او انه لا يحضى بالاهتمام الدولي ، ومرجع ذلك انه بكل الاحوال لا يؤدي الى نشوء ازمات بين الدول . وان اسقاط الجنسية عن فرد او مجموعة افراد في اي دولة او تجريدهم منها ، كان وسيظل من صميم اختصاص السلطان الداخلي للدولة ، وليس شأنا دوليا . ورغم ان هذه الرؤية تنطوي على قدر من الصحة ، اذ ما زال للمشرع الوطني مدى واسع من المرونة في هذا الشأن . الا ان النظر اليه من زاوية اخرى يوضح ان الجنسية ليست بعيدة عن اهتمامات القانون الدولي لحقوق الانسان الذي هو احد فروع القانون الدولي العام . وقد اتت على ذلك الشرعة الدولية لحقوق الانسان بتأكيدها على حق الانسان في ان تكون له جنسية. وكان لهذا التاكيد آثاره على دساتير الدول. هذا فضلا عن جهود الامم المتحدة بهذا الشأن، المتمثل في وضع المعاهدات الدولية سواء التي عنيت بشأن المرأة المتزوجة من اجنبي ، او خفض انعدام الجنسية ، او وضع الاشخاص عديمي الجنسية .

اتجه البحث الى تحري الاثر الذي تركته اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) كانون الثاني ١٩٥٤ والتي اصبحت ناقذة في ١٣ كانون الاول / ١٩٧٥. على قوانين الجنسية ، مركزا على تشريعات عشر دولا عربيه . لكن لما كانت المعاهدات الدولية لا تلزم الا الدول المنظمة اليها والمصادقة عليها ، فقد كان من الواجب معرفة ما اذا كانت هذه الدول قد انظمت الى المعاهدة موضوع الدراسة من عدمه ، ليتقرر في ضوء ذلك تقيدها بما التزمت به. ورغم تعذر الوقوف على ذلك ، فقد آليت الاستمرار في البحث لاهميته متجاوزا هذه العقبة، استنادا الى ان التزام الدول بالمعاهدة باتت ضرورة تمليها اعتبارات انسانيه . كما نعتقد ان مصدر الالزام فيها تفرضه المخاطر الجسيمة التي تترتب على انعدام الجنسية وعدم معالجتها. بتعبير ادق ان قانون حقوق الانسان والذي هو ملزم بطبيعته لكافة الدول يوجب عليها مراعاة بنود هذه المعاهدة ، سواء انضمت اليها ام لم تنظم.

لقد رسمت منهجية التفكير في موضوع انعدام الجنسية بنية البحث. ففي المبحث الاول كان لابد من بحث دور المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية ، وفي هذا المقام جرى بيان ان المعاهدات الدولية تُعد الاساس لبناء علاقات دولية راسخة ، و ذاك ما يقتضي ان يكون الاساس سليما من اي عيب ضمانا لاستمرار اخضاع العلاقات الدولية الى قواعد قانونية تحول دون نشوء الازمات . اما المبحث الثاني فقد تناول الجهود التي بذلتها الامم المتحدة في معالجة الجنسية وما يتفرع عنها من قضايا . ولبيان مدى الاثر الذي تركته المعاهدة على القوانين العربية ، او مدى مراعاة هذه القوانين للمعاهده. وانصرف المبحث الثالث الى تحري المعالجات التشريعية الوطنية لخفض انعدام الجنسية ، وذلك من خلال اجراء مقاربة قانونية بين ما اتت عليه التشريعات من معالجات لخفض انعدام الجنسية وما اكدت عليه المعاهدة محور البحث.ثم خلص البحث ببعض التوصيات التي نعتقد بانها جديرة بالاهتمام.

المبحث الاول
دور المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية

اظهر تطور العلاقات بين الافراد الحاجة الى قواعد قانونية منظمة للمصالح ،ومانعة للنزاعات بينهم . وقد بدت تلك القواعد في مراحلها الاولى عرفية ، وانتهت فيما بعد ليكون للتشريع فيها الدور المميز . وكذلك الحال في العلاقات بين الدول فقد فرضت هي الاخرى الاتفاق على قواعد منظمة للسلوك الدولي . ولما كانت العلاقات الدولية في مراحلها الاولى تتسم بالبساطة ، فقد كانت القواعد التي تعارفت على اتباعها الدول محدودة هي الاخرى. حتى اذا ما اتسعت مساحة العلاقات الدولية وتنوعت موضوعاتها، فقد بدت الحاجة ملحة لتنظيمها، فعقدت لهذا الغرض الاتفاقيات التي كانت في بدايتها اقليمية النطاق، ثم اتسعت لتكون عالمية النطاق .

ولقد كان لنتائج لظاهرتي الصراع والتنافس بين الدول وما زال اثره في الدفع نحو اخضاع السلوك الدولي الى قواعد قانونية منظمة. بتعبير ادق ان التنافس والصراع وآثارهما التي تمثلت في كثير من الاحايين بالحروب قد عمقت الادراك لدى الدول بضرورة واهمية التعاون اعتمادا وتاسيسا على قواعد متفق عليها ، فتصاعد الجهد الدولي بهذا الشأن ، اذ يعكس كم الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدول فيما بينها هذا الاهتمام . ومن هنا نستطيع القول ان القانون الدولي انما هو في الواقع قانون اتفاقي . ومن هنا ايضا اعتبرت الاتفاقيات الدولية المصدر الاساسي للقانون الدولي .

وبنشوء هذا الفرع من القانون فقد نشأ معه جدل يدور حول ما اذا قواعده ، قواعد اخلاقية او مبادئ تعامل ام انها قواعد قانونيه*. وترتب على ذلك افتراق الفقهاء حول تقرير اساس القوة الالزامية لهذا القانون. ودون الدخول في تفصيلات هذا الجدل . وسواء اكان اساس القوة

* تأسس هذا الجدل على عدم توفر الشروط الواجب توفرها للقول بوجود القاعدة القانونية التي هي ١- وجود سلطة تشريعية تقوم بوضعها ٢ – وجود سلطة قضائية تتولى تطبيقها ٣ – وجود جزاء يحميها ويمكن توقيعه على من يخالفها وقد حسم هذا الجدل بقطع ان قواعد القانون الدوي هي قواعد قانونية . ينظر د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف،الاسكندرية،(د ت)ص ٦٢

الالزامية للقانون الدولي يجد تفسيره في المذهب الارادي او المذهب الموضوعي[1] فمن الثابت ان ليس امام الاسرة الدولية من مستقبل ، دون السعي الجاد لاخضاع السلوك الدولي لقواعد قانونية منظمة تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول مجتمعة . بتعبير ادق ضرورة اخضاع نهج القوة الى منطق او حكم القانون . ذلك ان نهج القوة الذي ما زال يؤثر في سياسات الدول والذي غالبا ما انتهى بعلاقاتها الى النزاعات المسلحة او الحروب.وكذلك فان مستقبل الاسرة الدولية يتطلب ترجبح منهج سياسات الاعتماد المتبادل بدلا عن سياسات التنافس على الموارد الاقتصادية.

ومن جانب اخر فان التقدم العلمي والتكنولوجي والتفني وتنامي القضايا التي ينشغل بها العالم المعاصر . وما تتطلبه ضرورة مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الانساني ، التي تفوق مقتضيات معالجتها امكانية دولة اواكثر ، اوجب تحشيد امكانات الكثير من الدول . وكل هذا يفرض ان تتعاون الاسرة الدولية فيما بينها لهذا الغرض وليس غير الاتفاقيات الدولية ، من سبيل لهذا التعاون وتنظيمه. وربما تطلب الامر مأسسة هذا التعاون من خلال انشاء منظمات متخصصة تكون مراكز منظمة لعملية التعاون تلك.

وصفوة القول ان تشعب وتعقيد العلاقات الدولية ، بات يفرض التعاون والتنسيق بين الدول لتجنب النزاعات والحروب . فأتجهت للوصول الى هذه الغاية نحو ابرام معاهدات ثنائية ، او اقليمية ، او عالمية النطاق.

ولكي يكون التعاون والتنسيق راسخا ومستمرا ، فلابد ان يكون الاساس الذي يبنى عليه صحيحا وهو ما سنتناوله في السطور اللاحقة. اي ما يجب ان تكون عليه المعاهدة المنظمة لشأن من الشؤون الدولية. بأعتبارها وسيلة تنظيم المصالح بين الدول.

صحة المعاهدة الدولية :

اسلفنا القول ان الدول تلجأ الى ابرام المعاهدات لتنظيم علاقاتها البينية. ولكي تنتج المعاهدة الدولية آثارها القانونية يجب ان تكون صحيحة . وصحة المعاهدة تتوقف على ان تتوفرفيها شروطا محددة ، منها ما هو موضوعي ، ومنها ما هو شكلي . ويعد رضا الدولة باحكام المعاهدة واحدا من الشروط الموضوعية .

---

[1] ينظر ، د. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،.ط٦/ ١٩٧٦ ،ص ١٣ وما بعده

وهو بذاته يتطلب ان يكون صحيحا وليكون كذلك لابد ان يكون الرضا خاليا من العيوب التي دل عليها فقهاء القانون (بالغلط والغش والاكراه) ولذلك فان اي عيب يشوب عنصر الرضا يؤثر في صحة المعاهدة . مما يسمح للدولة المعنية اعتبار المعاهدة باطلة[٢]

ولتكون المعاهدة صحيحة ينبغي ايضا ان يكون محلها ممكنا ومشروعا . وعلى الرغم من عدم تصور اقدام الدول على ابرام معاهدة ذات محل غير شرعي او غير ممكن . الا ان تاريخ العلاقات الدولية القريب يخبرنا ان بعض الاتفاقيات قد يكون محلها مخالفا لقواعد القانون الدولي ، او الاداب الدولية مما يجعل محلها غير شرعي.[٣] ولابد من بيان ان رضا الدولة وتوقيع ممثلها لا يلزمها بشئ ما لم تكتمل اجراءآت الانضمام اليها بموجب القواعد التي ينص عليها قانونها الداخلي .

الاثر الذي يترتب على اطراف المعاهدة والغير

ان انضمام الدولة الى المعاهدة الدولية Accede to treaty يلزمها بمضامين المعاهدة الا فيما ما ابدته من تحفظات Reservations على بعض من موادها، هذا اذا كان في المعاهدة نص يجيز التحفظ . ومن المعروف ان اتمام اجراءآت الانضمام ينشئ على الدولة التزام تطبيق قواعد السلوك التي وضعتها المعاهدة . لكن قد يظهر تعارض بين مواد المعاهدة والقانون الداخلي للدولة . ومن هنا ثار الجدل حول موضوع اولوية القاعدة واجبة التطبيق.

لسنا في الواقع في مقام عرض ما كتبه فقهاء القانون بهذا الخصوص ، ذلك ان الواقع العملي يلزم الدول بتطبيق قواعد المعاهدة التي انضمت اليها ، فليس من المنطق قبول الالتزام ببنود المعاهدة ثم التلكؤ او المماطلة في تنفيذها. بيد ان الاهتمام في هذا الموضع ينصب على بيان اثر الانضمام الى المعاهدة الدولية على القانون الداخلي للدولة . وبسؤال ادق هل يتوجب على الدولة تكييف او موائمة قواعد القانون الداخلي بما يتوافق والمعاهدات التي تنظم اليها، ثم الى اي مدى يتوجب على الدول مراعاة بنود اتفاقية معينة هي ليست طرفا فيها .؟

---

[٢] المواد ٤٨ – ٥٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية

[٣] يسوق الاستاذ حامد سلطان ، الاتفاق الفرنسي الاسرائيلي ضد مصر عام ١٩٥٦ مثلا على عدم مشروعية المحل ، م س ، ص ١٧٤

ونستطيع نحن القول قياسا على هذا ان الاتفاق الامريكي – البريطاني لاحتلال العراق عام ٢٠٠٣ يتماثل في عدم مشروعية محله مع الاتفاق الفرنسي الاسرائيلي . وهو بدوره يرتب مسؤولية دوليه ضد كليهما ،

من بداهة القول ان الدول انما تنظم الى المعاهدة الدولية اعتقادا منها بانها تحقق مصلحة من ذلك ، وبالتالي فان مجرد السعي لتحقيق هذه المصلحة يلزم الدولة التقيد بالمعاهدة . واذا ما ظهر للدولة ان المعاهدة تتعارض مع قانونها الداخلي فانها والحال هذه ملزمة بتعديل قانونها الداخلي كي يتوافق ومواد المعاهدة . وبالتالي يصح القول ان الاثر الذي يرتبه الانضمام الى المعاهدة اذا يتمثل في الالتزام بتطبيق بنودها على الصعيدين الداخلي والدولي . وذلك طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقده[٤] من جانب اخر اكدت اتفاقية اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩ (قانون المعاهدات) على اولوية المعاهدة الدولية في التطبيق على القانون الداخلي . فقد نصت المادة (٢٦) على ان " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية . كما نصت المادة (٢٧) منها على انه " لا يجوز لطرف في معاهدة التمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدات" *. وتنفيذ المعاهدة يتطلب قيام الدول المنظمة اليها باصدار تشريع داخلي . "اي قانون او قرار او مرسوم يتضمن نصها ويحولها الى قاعدة الزامية "[٥] ** وبالعودة الى ما تقدم وللاجابة على الشطر الثاني من السؤال . نقول، لما كانت المعاهدة الدولية ملزمة للدول الموقعة عليها ، فليس من المنطق امتداد الاثر الذي ترتبه الى الغير. فالاثر القانوني للمعاهدة اذن محدود بالاطراف الموقعة عليها عملا بالقاعدة التي تقول " ان العمل المعقود بين شخصين لا يمكنه

---

[٤] د، علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص٤٨٣

* الجزء الثالث من الاتفاقية احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها*. ولما كانت هذه الاتفاقية هي المرشد الذي تهتدي به الدول عند صياغة وابرام المعاهدات، فان بنودها ملزمة لجميع الدول.

[٥] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله الى العربية شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ،١٩٨٢ ،ص٦٤.

* * الى هذا ذهبت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . حيث نصت المادة (٥٧) " على كل طرف سام متعاقد ان يقدم بناء على طلب السكرتير العام لمجلس اوربا بيانا بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لاحكام هذه المعاهدة " كذلك فان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد نصت في المادة (٢٦) على " تتعهد الدول الاطراف ان تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الاجراءآت اللازمة ولاسيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع او غيره من الوسائل الملائمة الى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الامريكية المعدل ببروتوكول بوينس ايرس "

ان يضر غيرهما ولا ان يفيده "[٦] . الا ان فقه القانون يرى ان سريان احكام بعض المعاهدات على الدول غير الاطراف فيها يتم في حالات محددة هي :

١ – حين تنظم المعاهدة المعنية اوضاعا قانونية عامه .

٢ – او عن طريق الانضمام اللاحق الى المعاهدة .

٣ – شرط الدولة الاكثر رعاية .

ان ما يسترعي اهتمام الباحث في هذا الموضع هو الحالة الاولى ، اذ يعكس ميثاق الامم المتحدة كيف ان الدول غير الاعضاء في هذه المنظمة ملزمة بان تكون سياساتها منسجمة مع مقاصد الميثاق. ومناط ذلك هو ان تلك المقاصد تتعلق بقضايا تعني الاسرة الدولية كاملة . فحماية السلم والامن الدوليين ، ومعالجة المشكلات الاقتصادية العالمية التي نتج عنها زيادة نسبة الفقر في العالم ، وكذلك المشكلات البيئية التي تهدد كوكب الارض بما فيها قضية التلوث البيئي. كلها قضايا تهم اعضاء الاسرة الدولية مجتمعة. واذا كانت القاعدة تقصر اثار المعاهدات على الدول المنظمة اليها. الا ان النتائج التي ترتبها القضايا آنفة الذكر قد يجعل الاثر الذي ترتبه المعاهدة يمتد الى الغير لانها تضع قواعد تهم المجتمع الدولي باسره وهذا هو الاساس الذي نريد ان نوضح من خلاله ما ترتبه المعاهدات الدوليةعلى القانون الداخلي فيما يتعلق بحالة خفض انعدام الجنسية . فالمعاهدة الدولية بهذا الشأن في في الواقع تسعى لتقرير قواعد قانونية دائمة تعالج ظاهرة انعدام الجنسية ولذلك فان سمو الغاية وعمق خطورة الظاهرة يعتبران اساسا قانونيا واخلاقيا لالتزام الدول بها. وسوف يقتصر البحث على ما اصدرته المنظمة الدولية من معاهدات بهذا الشأن من الشؤون الدولية.

---

[٦] روسو، المصدر نفسه ، ص٧٠

المبحث الثاني
معاهدة الأمم المتحدة فيما يتعلق بخفض انعدام الجنسية طريقها الى التشريع الوطني

منذ نشوء الامم المتحدة وحتى الان ، كان لهذه المنظمة جهود واضحة في وضع المعاهدات لتنظيم العلاقات الدولية في مختلف المجالات. تجسدت هذه الجهود في اصدار اعلانات ، او الدعوة لعقد معاهدات دولية . وتبذل المنظمة جهودها هذه في سياق السعي لتحقيق مضامين المقاصد التي انشأت من اجلها ، التي ذكرها الميثاق. فلقد نصت هذه الوثيقة، في الفصل الرابع (وظائف الجمعية العامة) على " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد(أ) انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه(أ) انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(ب) انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ."[٧] .

كما نص الميثاق في الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوظائف والسلطات) على" وله ان يقدم مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه ، وله ان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الامم المتحدة "[٨] هذا فضلا عن وظيفة المجلس في وضع اتفاقيات مع اي من الوكالات .

وبناء على هذه السلطات ، وبقدر تعلق الامر بموضوع الجنسية ، فقد صدر عن الامم المتحدة الاتي :

١ – الاعلان العالم لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة . اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ال (د–٣) في ١٠ كانون اول ١٩٤٨الذي نص في المادة ١٥ عل ان " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"

---

[٧] الماده ١٣ – ١

[٨] المادة ٦٢– ١ و٤

٢ – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها في تموز ١٩٥١ مؤتمر مفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت لانعقاده الامم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د–٥) في ١٤ كانون اول ١٩٥٠ وغدت نافذة في ٢٢ نيسان ١٩٥٤

٣ – اتفاقية بشان خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د–٩) كانون الثاني ١٩٥٤ واصبحت نافذة المفعول في ١٣ كانون الاول / ١٩٧٥، طبقا لاحكام المادة ١٨

٤ – اتفاقية بشان وضع الاشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها في ٢٨ ايلول ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ الف (د–٢٧) في ٢٦ نيسان ١٩٥٤ واصبحت نافذة في ٦ حزيران ١٩٦٠طبقا للمادة ٣٩

٥ – اتفاقية بشان جنسية المرأة المتزوجة عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د–١١) في ٢٩ كانون ثاني ١٩٥٧ ودخلت حيز النفاذ في ١١ اب ١٩٥٨، طبقا للمادة ٦

وانسجاما مع موضوع البحث فان ما يعنينا هو اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية . وذلك من خلال معرفة الاثر الذي تتركه على التشريعات الوطنية باعتبار ان اولوية التطبيق هو للقواعد الاتفاقية حيث يجب ان تجد طريقها للتنفيذ عبر تشريعات وطنية . هذا من جانب ومن جانب اخر فأن تطبيق هذه الاتفاقية هو في الواقع ياتي في سياق التخفيف من التوترات التي قد تنشأ بين الدول فيما يتعلق بقضية الجنسية خصوصا في حالات التهجير القسري لبعض الجماعات من دولة الى اخرى وهو ما سيتضح في الصفحات القادمة .

بدءاً يقتضي البحث في موضوع انعدام الجنسية والحلول المقترحة له ، التنويه سريعا بمفهوم الدولة، ذلك ان الجنسية ترتبط وجودا وعدما بالدولة ذاتها. فهي كما يقول فقيه القانون الدستوري (اسمان) تعني " التشخيص القانوني للشعب" [٩] وهي في علم السياسة " مجتمع تكامل واصبح له سلطة قسرية تعلو بشكل شرعي اي فرد او جماعة ليعيشوا في هذا المجتمع،

[٩] نقلا عن ، د. محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة والحكومة ،دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٩، ص٢٥.

وهي طريقة لتنظيم الحياة الجماعية " [١٠] . او انها " نوع من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن امن مجتمعه وامن رعاياه ضد الاخطار الخارجية او الداخلية " [١١]

وفي كلا المفهومين القانوني والسياسي للدولة فانه لابد من رابطة تنعقد بين عناصر هذه الوحدة القانونية ، او المجتمع بهدف التنظيم . وليست غير الجنسية من يمثل هذه الرابطة. فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، تنتج عنها اثارا قانونية تتمثل بحقوق الفرد على الدولة والتزاماته تجاهها وتجاه المجتمع كما يحددها الدستور والقوانين النافذة. اما الاثر السياسي فيتضح في ان الجنسية هي ما يحدد الشعب الذي هو ركنا من اركان الدولة. فحملة جنسية دولة ما ، هم شعبها .وتبعا لهذه الرابطة والاثار المترتبة عليها يتحدد المركز القانوني لمن يحمل جنسية الدولة عن سواه من المقيمين فيها من الاجانب.وكل ذلك يقرر بالنتيجة النهائيه حقيقة ولاء وانتماء الفرد.

لقد اولت كافة الدول موضوع الجنسية اهمية بالغة باعتباره احد القضايا التي تندرج تحت مفهوم السيادة . ولهذا فقد كان المشرع الوطني المصدر الرئيسي لأحكام الجنسية ، مما اتاح للدولة حرية التعامل مع هذا الموضوع . لكن حرية الدولة في تشريع قانون الجنسية باعتباره قضية سيادية قد يواجه بعض القيود مثل الاثر الذي يرتبه الانضمام الى معاهدة ، او تلك القيود التي تفرضها مبادئ القانون الدولي العام كأحترام حقوق الفرد بتغير جنسيته. او عدم حق الدولة في فرض جنسيتها على غير رعاياها بحجة انتماءآتهم الدينية او العرقية [١٢]

ونتيجة لطبيعة العلاقات الاجتماعية المتحركة ، ولطبيعة العلاقات الدولية التي اكتنفتها الحروب ، فقد برزت الى الوجود حالة انعدام الجنسية سواء على صعيد فردي او جماعي ، مثلا نزوح الارمن والروس البيض بعد الثورة البلشفية في روسيا ١٩١٧ ، وكذلك خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية.*

---

[١٠] هارولد لاسكي، الدولة في النظرية والتطبيق ، ترجمة محمد غنيم وكامل زهيري ، القاهرة ، الدار المصرية للكتب، ١٩٥٨ ،ص

[١١] جاك دونديو دوفابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة ، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٧٠ ، ص

* وربما يتكرر الحال اليوم في افغانستان و سوريا والعراق بسبب فرار الناس بأرواحهم بدون وثائقهم الشخصية جراء العمليات الارهابية .

[١٢] د. سامي بديع منصور و د . اسامه العجوز ، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ط٣/ ٢٠٠٩ ص ٥٣٨

ولا ريب ان لانعدام الجنسية اثارا اجتماعية وقانونية وسياسية تحول في مجملها بين عديم الجنسية والاندماج في المجتمع وتجرده عن كثير من الحقوق .وقد تكون هذه القضية سببا في توتر العلاقات بين دولتين . او انها تسبب احراجا اخلاقيا لدولة ما بسبب عدم مراعاتها لحق الانسان في ان تكون له جنسية ، مثلا في حالة عدم معالجة وضع من يطلق عليهم البدون ، رغم تنامي الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وفي مواجهة هذه الاثار فقد عالجت التشريعات الوطنية قضية منح الجنسية فاخذ الكثير منها بازدواجية حق الدم وحق الاقليم ووضعت التشريعات والاجراءات الخاصة بمنح الجنسية للمقيمين. كما تنبهت الاسرة الدولية الى ضرورة الحد من انعدام الجنسية فاصدرت الامم المتحدة المعاهدة موضوع البحث. والسؤال الذي يثار هنا هو، هل وجدت هذه المعاهدة طريقها الى التشريعات الوطنية ؟ يستلزم الامر في البدء من معرفة من هو عديم الجنسية .

من هو عديم الجنسية ؟

تعرف اتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية آنفة الذكرعديم الجنسية بانه " الشخص الذي لا تعتبره اي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها " (م ١) وهذا الوضع اذا ما نظر اليه بعمق فهوغير طبيعي كونه لا يواكب اقتضاءآت التنظيم الاجتماعي المعاصر، اذ انه يجرد الشخص عن حقوق جوهرية لا يمكن ان تمضي الحياة بدونها الامر الذي يفرض ايجاد الحلول الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة . فما هي حالات انعدام الجنسية، وما هي المعالجات المقترحة؟

يميز فقهاء القانون في هذا الخصوص بين فقد الجنسية اختيارا ، وافقادها قسرا (بالسحب او الاسقاط) وفي ضوء هذا التمييز يمكن القول، ان ليس ثمة مشكلة في حالة فقد الجنسية لان هذا الاجراء يتم بإرادة الفرد نفسه ، وهو لا يتنازل عن جنسيته ما لم يكتسب اخرى بديله. وفي حال لاتثور مشكلة انعدام الجنسية . لكن الاشكال ينهض في حال سحب الجنسية عن المتجنس او اسقاطها عن مواطنين اصليين بسبب عدم الولاء للوطن . وقد تتكرر حالات السحب في هذا البلد او ذاك . ونذكر بهذا الصدد كامثلة، قيام السلطات الالمانية وكذلك الروسية والايطالية باسقاط الجنسية عن اعداد من مواطنيهم لأقامتهم خارج اوطانهم وعدم الولاء والاخلاص . كما شهد العراق اجراءات اسقاط الجنسية عن اعداد كبيره ممن يحملوها ، وذلك في الربع الاخير من القرن المنصرم وللسبب نفسه.

ولبيان اثر المعاهدة موضوع البحث آثرت دراسة قوانين الجنسية لبعض الدول العربية . وقد تناولت الدراسة الامر من خلال الاجابة على ثلاث اسئلة:

الاول ، كيف عالجت قوانين الجنسية لهذه الدول فقد الجنسية او التجريد منها او اسقاطها. اي هل يُترك من فقد الجنسية للبلد الذي يعيش فيه او خارجه دون جنسية ؟
الثاني ، ما هو موقف القانون من المولود لاب مجهول ، او اب لا جنسية له ، او مولود لابوين مجهولين؟
ثالثا ، امكانية استرداد الجنسية بعد سحبها او اسقاطها.

فيما يتعلق بالحالة الاولى ، اورد قانون الجنسية ***الجزائري*** ٧٠ – ٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل سنة ٢٠٠٧ في الفصل الرابع فقدان الجنسية والتجريد منها ان الفقدان يتحقق في ١– الجزائري الذي اكتسب طواعية في الخارج جنسية اجنبية واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .٢– الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية اجنبية اصلية واذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .٣– المرأة الجزائرية المتزوجة باجنبي واكتسبت جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية[١٣]. وقد عالج القانون فقد الجنسية بقوله " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية اصلية وفقدها..."[١٤]. بمعنى ان المعالجة تنصرف الى الجنسية الاصلية التي تم التخلي عنها بالاذن دون ان يشمل الجنسية المكتسبة .

وكذلك فعل قانون الجنسية ***الاردني*** رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ حيث تناول فقدان الجنسية في الفصل الخامس جاعلا اياها في الحالات التالية : ١ – اذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة اجنبية دون ترخيص مجلس الوزراء . ٢ – لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان اي اردني جنسيته اذا (ا) انخرط في خدمة مدنية لدى دولة اخرى وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة (ب) انخرط في خدمة دولة معادية . (ج) اذا اتى او حاول عملا خطرا على امن الدولة وسلامتها (١٥) ففي الوقت الذي اجيز فيه للاردني ان يتخلى عن الجنسية الاردنية ويتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء[١٦] او التخلي عنها والتجنس بجنسية دولة عربية [١٧] فقد ورد الاعادة بنص المادة ١٧ على ان " لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير

---

[١٣] المادة ١٨

[١٤] الفصل الثالث ، المادة ١٤

[١٦] المادة ١٥

[١٧] المادة ١٦

الداخلية ان يعيد الجنسية الاردنية للاردني الذي تنازل عن جنسيته الاردنية لاكتساب جنسية اخرى بناء على طلب يتقدم به الى الوزير" [١٨].

وفي قانون الجنسية ***الكويتي*** رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يفقد الكويتي جنسيته اذا تجنس بجنسية اجنبية مختارا ، فيما لاتفقد زوجته جنسيتها الا اذا دخلت في جنسيته ، ويفقد اولاده القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بها. لكن بامكانهم اختيار الجنسية الكويتية بعد سنتين من بلوغهم سن الرشد [١٩]. واجاز القانون رد الجنسية الكويتية في هذه الحالة حيث استرسلت ذات المادة بالقول "ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية اعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها".

وقد تناول قانون الجنسية ***لدولة الامارات*** العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ فقد الجنسية من خلال وضع المرأة المواطنة التي تتزوج من شخص يحمل جنسية اجنبية . فقد اجاز لها الاحتفاظ بجنسيتها فهي لا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها[٢٠] كذلك نص القانون على ان " للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الاصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة "[٢١]. وللقصر من اولاد من فقد الجنسية ان يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد[٢٢]

لم يتناول قانون الجنسية ***المصري*** رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، فقد الجنسية الا في اطار عدم جوازه للمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية دون الحصول على اذن مسبق ، وبخلافه يظل مصريا . ويترتب على الاذن له زوال الجنسية عنه، لكنه في الوقت ذاته اجاز للمصري المأذون وزوجته واولاده القصر الاحتفاظ بالجنسية المصرية [٢٣]. ولم يرتب القانون زوال الجنسية المصرية عن زوجة المصري المأذون له الا اذا قررت رغبتها الدخول في جنسية زوجها واجاز لها مع ذلك الاحتفاظ بالجنسية المصرية [٢٤]. كذلك فان القانون لم يفقد المصرية المتزوجة من اجنبي جنسيتها المصرية بل اجاز لها الاحتفاظ بها الا اذا رغبت في

---

[١٨] الفصل الثالث الماده ١٧ ب

[١٩] المادة ١١

[٢٠] المادة ١٤

[٢١] الفصل الثاني المادة ١٧

[٢٢] الفصل الثاني المادة ١٨

[٢٣] المادة ١٠

[٢٤] المادة ١١

اكتساب جنسية زوجها [٢٥]. كما اجاز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للمادتين ١١ و ١٢ آنفتي الذكر ان تسترد الجنسية المصرية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية [٢٦].

ولم يتناول نظام الجنسية ***العربية السعودية*** الذي قرر مجلس الوزراء الموافقة عليه بالقرار رقم ٤ بتأريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هج ، فقدان الجنسية بشكل مباشر لكن يمكن بيان ذلك في سياق اخر . فالنظام لم يجز للسعودي ان يتجنس بجنسية اجنبية دون اذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء . والسعودي الذي يتجنس بجنسية اجنبية قبل الحصول على الاذن يظل سعوديا الا اذا رأت حكومة جلالة الملك اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه .."[٢٧] ولم يرتب النظام على المتجنس في حال الاذن له ان تفقد زوجته جنسيتها السعودية الا اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بتلك الجنسية ، او قررت هي ذلك وصدر الاذن لها من وزير الداخلية . اما الاولاد القصر فيفقدون الجنسية السعودية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية الاب يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية . ولهم حق استرداد جنسيتهم السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد [٢٨]. ونص النظام ايضا على ان المرأة السعودية لا تفقد جنسيتها اذا تزوجت باجنبي الا اذا قررت هي[٢٩] ويحق لها استرداد جنسيتها عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للاقامة في المملكة [٣٠].

وحدد القانون ***المغربي*** ..الذي سن بالظهير الشريف رقم ٢٥٠ – ٥٨ – ١ في ١٩٥٨/١٢/١٩ المعدل بالقانون رقم ٦-٦٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٨٠-٧٠-١ في ٢٣/مارس/ ٢٠٠٧ في بابه الرابع القسم الاول ،فقدان الجنسية المغربية في الحالات التالية[٣١]

١ – المغربي الراشد الذي أكتسب عن طواعية في الخارج جنسية اجنبية والماذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية .

---

[٢٥] المادة ١٢

[٢٦] المادة ١٣

[٢٧] المادة ١١

[٢٨] المادة ١٢

[٢٩] المادة ١٧

[٣٠] المادة ١٨

[٣١] الفصل ١٩

٢ – المغربي ولو كان قاصرا الذي له جنسية اجنبية اصلية والماذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية.

٣ – المراة المغربية التي تتزوج من اجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والماذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية .

٤ – المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل ,١٨

٥ – المغربي الذي يؤدي مهمة او يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة اجنبية او في جيش اجنبي اذا كان شغل هذه الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية .

ويمتد اثر الفقدان المشار اليه في ١و٢و٤ اعلاه الى الاولاد القاصرين لمن فقد الجنسية ، ولا يمتد اليهم في حالة الفقرة الخامسة .

اما المرسوم التشريعي ***السوري*** ٢٧٦ للعام ١٩٦٩ المتعلق بالجنسية العربية السورية فقد حدد فقدان الجنسية السورية في حالتين هما التخلي والزواج . فقد اورد الفصل الخامس ان العربي السوري يفقد جنسيته اذا تجنس بجنسية اجنبية بشرط ان يكون قد صدر المرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي. ويظل متمتعا بها قبل السماح له بالتخلي الا اذا رؤي تجريده منها [٣٢]. ويترتب على هذا ان تفقد زوجته الجنسية اذا كانت تكتسب جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بها الا اذا طلبت خلال سنة الاحتفاظ بها. كذلك يفقد الاولاد القصر الجنسية اذا كانوا يكسبون جنسية ابيهم بمقتضى القانون الخاص بهم. ولهم ان يستردوا جنسية ابيهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد[٣٣] كما نص على ان " تحتفظ المرأة العربية السورية بجنسيتها اذا تزوجت من اجنبي الا اذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها اياها"[٣٤] كما اجاز للمرأة السورية التي فقدت جنسيتها وفقا لاحكام المادتين ١١و١٢ استردادها عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق الوزير[٣٥]. واذا استردت المرأة الجنسية بعد وفاة زوجها يتبع الاولاد القاصرين حكما جنسية والدتهم[٣٦].

---

[٣٢] المادة ١٠

[٣٣] المادة ١١

[٣٤] الماده١٢

[٣٥] المادة ١٤

[٣٦] المادة ١٥

وقد عالج قانون الجنسية ***العراقي*** رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قضية فقد الجنسية اختيارا في اطار تناوله للعراقية المتزوجه من غير العراقي فقد ورد النص " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي وأكتسبت جنسية زوجها فأنها لاتفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية" [٣٧] ، كما اجاز لها وللعراقي الذي تخلى عن جنسيته استردادها وفق شروط معينة ، واجاز للمرأة التي توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج ان ترجع لها الجنسية العراقية من تأريخ تقديم الطلب[٣٨] . ونص القانون انه اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد . ويجوز لهم ات يستردوها بناء على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة .."[٣٩]

واتى قانون ***الجنسية العمانية*** المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ على فقدان الجنسية بقوله " يفقد العماني جنسيته بحكم القانون اذا اكتسب جنسية اجنبية بالخلاف لاحكام هذا القانون . كما يفقدها اولاده القصر تبعا له ويكتسبون جنسية والدهم اذا كان قانون تلك الجنسية يمنحهم اياها. ويجوز لهؤلاء طلب استرداد الجنسية العمانية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في عماناو كانوا قد عادو اليها.."[٤٠] واجاز القانون للمرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي الاحتفاظ بالجنسية العمانية الا اذا قدمت طلبا الى وزير الداخلية متنازلة عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون جنسية زوجها يسمحبمنحها جنسيته بشرط الترخيص لها . كما اجاز لها القانون طلب استرداد جنسيتها العمانية بانتهاء الزوجية لاي سبب كان [٤١].

اما الجانب الثاني ، اي موقف القانون من المولود لاب مجهول ، او لاب لا جنسية له ، او مولود لابوين مجهولين. فان قوانين الدول العربية آنفة الذكر قد عالجت هذه الحالة باعتبار المولود من مواطنيها واقرت منحه الجنسية [٤٢]

---

[٣٧] المادة ١٢

[٣٨] المادتين ١٠ و١٣

[٣٩] المادة ١٤ ثانيا

[٤٠] المادة ٩

[٤١] المادة ١١

[٤٢] الجزائري م ٧ / الاردني م ٣ الفقرتين ٤و٥ / الكويتي م ٣ / الاماراتي م ٢ ب، ج، د، هـ / المصري م ٢ الفقرات ٢، ٣،٤، ٥ / السعودي م ٧ / المغربي / الفصل السابع من الباب الثاني ، وذهب القانون المغربي ابعد من ذلك فهو في الفصل التاسع من الباب الثالث في اكتساب الجنسية المغربية جعل بامكان الشخص المغربي الذي يتولى كفالة مولود خارج المغرب من ابوين

وفي الجانب الثالث ، اي امكانية استرداد الجنسية بعد سحبها او اسقاطها او التجريد منها. فان ما تجدر الاشارة اليه ابتداء هو تشابه قوانين الجنسية للدول العربية في اسانيد هذا الاجراء كما سيتبين تباعا.

فقد ذهب القانون الجزائري في الفصل الرابع (التجريد من الجنسية) الى النص على " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها " ١ – ١١ا صدر ضده حكم من اجل فعل يعد جناية او جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر . ٢ – اذا صدرحكم ضده في الجزائر او في الخارج يقضي بعقوبة لاكثر من خمسة سنوات سجنا من اجل جناية . ٣ – اذا قام لفائدة جهة اجنبية باعمال تتنافى مع صفته كجزائري او مضرة بمصالح الدولة الجزائرية[٤٣]. وفي الوقت الذي لم يجز فيه القانون سريان التجريد الى زوج المعني واولاده القصر الا في حال شموله ابويهما [٤٤]. فأنه لم ينص على امكانية استرداد الجنسية بل نص في المادة ٢٢ على ان يتم التجريد بمرسوم بعد تمكين المعني بالامر من تقديم ملاحظاته وله اجل شهرين للقيام بذلك.

اما القانون الاردني فانه لم يأت على نص يخص اعادة الجنسية لمن اسقطت عنه (بالافقاد) بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ والتي تنص على ان لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان اي اردني جنسيته الاردنية اذا:

أ – انخرط في خدمة مدنية لدى دولة اخرى وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخدمة فيها.

ب – انخرط في خدمة دولة معادية.

ج – اذا اتى او حاول عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها.

الا انه اجاز في المادة (١٧) من الفصل الرابع اعادة الجنسية الاردنية لمن تخلى عنها . وهو ما يعني ان من تصدر اراده ملكية بافقاده الجنسية طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ لامجال لاعادتها اليه .

مجهولين مدة تزيد عن خمسة سنوات ان يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية ما لم يعارض ذلك وزير العدل / السوري م ٣ / العراقي م ٣ / العماني م ١

[٤٣] المادة ٢٢

[٤٤] المادة٢٤

اما القانون الكويتي الذي تناول السحب في حالات [٤٥]، والاسقاط في حالات اخرى هي: ١ – اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي يصدرله من حكومة الكويت بتركها ٢– اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها ٣– اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانظم الى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للكويت او صدر حكم بادانته في جرائم ينص الحكم عال انها تمس ولاءه لبلاده . فانه اجاز رد الجنسية الكويتية في اي وقت بموجب مرسوم يصدربناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام[٤٦].

واسقط قانون دولة الامارات العربية المتحدة الجنسية عن كل من يتمتع بها في الحالات ١– اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك ٢ – اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية ٣ – اذا تجنس مختارا بجنسية دولة اجنبية [٤٧]. كما ان القانون سحب الجنسية في حالات : ١– اذا اتى عملا يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او شرع في ذلك ٢– اذا اظهر تزوير او احتيال او غش في البيانات التي استند اليها في منحه الجنسية ٣ – اذا تكرر الحكم علية بجرائم مشينة ٤ – اذا اقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على اربعة سنوات. واذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته واولاده القصر[٤٨]. ولم تتضمن مواد القانون نصا يمكن من استرداد الجنسية لمن سحبت منه اواسقطت عنه.

ولقد اجاز القانون المصري بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش او الاقوال الكاذبة خلالل السنوات العشرة التالية لاكتسابها اياها. واجاز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس او الزواج في الحالات التالية : ١ – اذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. ٢ – اذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل . ٣ – اذا كان قد انقطع عن الاقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين ، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر

---

[٤٥] المادة ١٣

[٤٦] المادة ١٥

[٤٧] المادة ١٥

[٤٨] المادة ١٧

يقبله وزير الداخلية[٤٩]. واجاز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في اي من الحالات التالية[٥٠].

١ – اذا دخل في جنسية اجنبية خلاف حكم المادة ١٠

٢ – اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الحربية .

٣ – اذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بأدانته في جناية من الجنايات المضرة بامن الدولة من جهة الخارج.

٤ – اذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة اجنبية او احدى الهيئات الاجنبية او الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور امر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها.

٥ – اذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شانه ان يهدد المصالح العليا للبلاد.

٦ – اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانظم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بالقوة او باية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

٧ – اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع مع مصر او كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.

٨ – وكان من شان ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او الدبلوماسي او الاقتصادي او المساس باي مصلحة قومية اخرى .

٩ – اذا اتصف في اي وقت من الاوقات بالصهيونية.

وقد رتب القانون على سحب الجنسية على صاحبها وحده . واجاز ان يتضمن قرار السحب سحبها ايضا من كان قد اكتسبها بطريق التبعية كلهم او بعضهم. اما اسقاط الجنسية فزوالها عن صاحبها وحده [٥١]. وبعد كل هذا فان القانون اجاز رد الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية الى من سحبت منه او اسقطت عنه بعد خمس سنوات من تأريخ السحب او الاسقاط . واجاز ان يكون الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية . كما اجاز ردها الى من فقدها باكتسابه جنسية اجنبية بعد الاذن له بذلك[٥٢].

---

[٤٩] المادة ١٥

[٥٠] المادة ١٦

[٥١] المادة ١٧

[٥٢] المادة ١٨

اما النظام السعودي للجنسية ، فقد اجاز اسقاط الجنسية بمرسوم مسبب عن اي سعودي في اي من الحالات التالية : ١- اذا دخل في جنسية اخرى مخالفا مقتضى المادة ١١ من هذا النظام. ٢ – اذا عمل في القوات المسلحة لاحدى الحكومات الاجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك . ٣- اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية. ٤ – اذا قبل وظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها [٥٢]. واعطى النظام زوجة من تسقط عنه الجنسية السعودية بمقتضى المادة ١٣ الاحتفاظ بالجنسية السعودية . واما الاولاد الصغار فاذا كانوا مقيمين في غير اراضي المملكة فلهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية السعودية دون قيد او شرط . كذلك لم يرتب النظام على سقوط الجنسية السعودية عن السعودي ، سقوطها عن زوجته واولاده او من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية [٥٣] وقت تناول النظام سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها في اي وقت اذا كان قد حصل عليها بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش او الخطاء او التزوير اوالتزييف [٥٤]. ورتب النظام على سحب الجنسية من المتجنس سحبها ايضا ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية . لكن اذا اثبت من اكتسبها بالتبعية انه من ذوي الاخلاق الحسنة مع عدم وجود ما يمنع من منحه الجنسية فتمنح له [٥٥].

ونص القانون المغربي في القسم الثاني من الباب الرابع حالات التجريد من الجنسية[٥٦] على كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن ان يجرد منها:

اولا – اذا صدر عليه حكم من اجل اعتداء او اهانة نحو الملك او اعضاء الاسرة المالكة ، او عمل يعد جناية او جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية او الخارجية ، او فعل يكون جريمة ارهابية ، او عمل يعد جناية ترتب عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

ثانيا – اذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية .

ثالثا – اذا قام لفائدة دولة اجنبية بافعال تتنافى مع صفته المغربية او تمس بمصالح المغرب .

---

[٥٢] المادة ١٣

[٥٣] المادة ١٩

[٥٤] المادة ٢٢

[٥٥] المادة ٢٣

[٥٦] الفصل ٢٢

وفي الوقت الذي نص فيه القانون على امكانية تمديد التجريد الى زوجة الشخص المعني واولاده القاصرين شريطة ان يكون هؤلاء من اصل اجنبي ومحتفظين بالجنسية الاجنبية . ولم يجز تمديد اثر التجريد الى الابناء القاصرين غير المتزوجين اذا لم يكن شاملا الام ايضا [٥٧] ودون الاشارة الى الفقدان او التجريد فقد اورد القسم الثالث من الباب الثالث في استرجاع الجنسية المغربية ما نصه " يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتع بها كجنسية اصلية عندما يطلب ذلك " الفصل (١٥) وبناء على هذا النص فان استرجاع الجنسية المغربية يقتصر على الجنسية الاصلية دون سواها. والجنسية الاصلية هي المترتبة على النسب او البنوة ، وكذلك المترتبة على اساس الولادة في المغرب [٥٨].

اما القانون العراقي فقد نص على ان لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية او عنصرية او طائفيه ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته اجاز لاولاده الذين فقدو الجنسية العراقية تبعا لوالهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية[٥٩] ويلاحظ ان صياغة هذا النص جاءت لتعالج اوضاع من (اسقطت) عنهم الجنسية العراقية سابقا ، ولم يرد نص يحدد كيفية استرداد الجنسية لمن (تسقط) عنه . لكن المشرع تنبه عند الغائه قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة١٩٧٥ بأثر رجعي . بأن يكون هذا الالغاء مشروط بأن لا يؤدي الى انعدام الجنسية[٦٠]

اما القانون السوري فقد اجاز التجريد من الجنسية " يجوز ان يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية [٦١].

١ – اذا اكتسب جنسية اجنبية خلافا لاحكام المادة ١٠

٢ – اذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة اجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع.

٣ – اذا استخدم لدى دولة اجنبية باي صفة كانت سواء داخل القطر او خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

٤ – اذا ابدى نشاطا او عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر .

---

[٥٧] المادة ٢٤

[٥٨] الفصلين ٦و ٧ من الباب الثاني

[٥٩] المادة ١٨

[٦٠] الفقرة ٢ من المادة ٢١

[٦١] المادة ٢١

٥ – اذا اثبتت مغادرته الاراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

٦ – اذا كان قبوله في الجنسيةبناء على احكام المادة ٦ واثبت التحقيق ان هذا التجريدهو في مصلحة امن البلاد وسلامتها.

٧ – اذا غادر البلاد نهائيا بقصد الاستيطان ببلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات واخطر بالعودة ولم يرد او رد باسباب غير مقنعة .

لكن القانون اجاز ان ترد الجنسية الى من جرد منها وذلك بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير . كما يمكن ان ترد امواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة او التعويض عليه بما لايزيد عن قيمة هذه الاموال [٦٢]

ونص القانون العماني على التجريد من الجنسية بقول " يجرد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني"[٦٣]

١ – كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب او بطريق الغش والتزوير . كما يجرد منها كل من اكتسبها تبعا له.

٢ – كل من يثبت انه يعتنق مبادئ او عقائد لا دينية او ينتمي الى جماعة او حزب او تنظيم يعتنق تلك المبادئ او العقائد.

٣ – كل من يثبت ان يعمل لحساب دولة اجنبيةباية صفة كانت سواء كان عمله داخل عمان او خارجها ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الاجل المحدد له.

٤ – كل من يثبت انه يعمل لصالح دولة معادية او ضد مصلحة عمان.

٥ – كل من حصل على الجنسية العمانية بطريق التجنس ويحكم عليه في احدى الجرائم الواقعة على امن السلطة او يثبت انه ينتمي الى جماعة او حزب او تنظيم قام بالتآمر او الاعتداء على امن السلطنة.

على انه يجوز رد الجنسية لمن جرد عنها حيث ورد النص بانه " يجوز بناء على تسبيب من وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها اذا زالت اسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني"[٦٤]

---

[٦٢] المادة ٢٤

[٦٣] المادة ١٣

[٦٤] المادة ١٤

وبعد هذا العرض للجوانب الثلاثة التي اشرنا اليها، ولدى مقاربتها ببعض المواد التي اتت عليها الاتفاقية الدولية المذكورة يتضح لدينا الاتي:

١ – فيما يتعلق بالمادة الاولى التي تنص على " منح كل دولة متعاقدة الشخص الذي يولد في اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ..." والمادة الثانية التي تنص " الى ان يثبت العكس ، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الاقليم.." فقد اخذت بهذا جميع الدول التي بحثت قوانينها بمنطوق هذه المادة (٦٥) الجزائري المادة ٦ المعدلة والمادة ٧ / الاردني المادة ٣ / الكويتي المادة ٢ / الاماراتي المادة ٢ / المصري المادة ٢ / المغربي المادة ٧ / السوري المادة ٣ / العماني المادة ١ / السعودي المادة ٧ / العراقي المادة.....

٢ – وفيما يتعلق بالمادة الثالثة التي تنص على " يعتبر المولودعلى متن باخرة او طائرة مولودا في اقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها او التي تكون الطائرة مسجلة فيها تبعا للحالة" . فقد اخذت بهذا قوانين كل من الجزائر، (٦٦) المادة ٥ المعدلة ، والمغرب (٦٧) المادة ٥، والسعودي (٦٨) المادة ٣ ز . فيما سكتت بقية القوانين الاخرى عن ذلك.

٣ – وبخصوص الفقرة الاولى من المادة ٥ التي اوجبت ان يكون فقدان الجنسية مشروطا باكتساب جنسية اخرى . فقد اخذت بهذا جميع القوانين موضوع الدراسة فيما عدا القانون الاردني والقانون الاماراتي (٦٩) اما الجزائري فقد جعلها مشروطة باكتساب جنسية اخرى ، المادة ١٨، وكذلك الكويتي ، المادة ١١ . والمغربي، المادة ١٩ . المصري الذي لم يجز الا بعد الحصول على اذن مسبق المادة ١٠

٤ – وكذلك توافقت القوانين مع المادة ٦ من الاتفاقية والتي جعلت الفقدان بالتبعية بسبب التجريد مشروطا او معلقا على اكتساب جنسية اخرى.

٥ – وبشأن التنازل توافقت القوانين ايضا مع نص المادة ٧ الفقرة الاولى التي لم تجز بان يفضي التنازل الى انعدام الجنسية بل جعلته ايضا مشروطا باكتساب جنسية اخرى. وهنا نود ان نبين ان التشريعات لم تجز التنازل دونما اذن مسبق . وذهب البعض منها على ابقاء الجنسية للفرد الذي تنازل عن جنسيته دون اذن مسبق تحاشيا لانعدام الجنسية .

٦– لكن قوانين الجنسية العربية التي جرت دراستها في البحث اختلفت مع الفقرة الثالثة من المادة السابعة التي تنص على " لايفقد مواطن اي دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد او اقامته في الخارج او عدم التسجيل او اي سبب اخر من هذه القبيل" . حيث ان بعض الدول جعل من مغادرة المتجنس واستمرار اقامة خارج البلد سببا

لسحب الجنسية مثل قانون الجنسية الاماراتي (م ٤/١٦) وكذلك القانون المصري (م ١٥ /٣) لمن كسبها بطريق الغش.

٧ – ولم تتوافق القوانين العربية مع الاتفاقية فيما يتعلق بما اتت عليه المادة ٨ التي نصت في الفقرة الاولى منها على " تمتنع الدول المتعاقدةعن تجريد اي شخص من جنسيتها اذا كان من شأن هذا التجريد ان يجعله عديم الجنسية" حيث اجمعت القوانين في النص على تجريد المواطن من الجنسية او اسقاطها عنه في حالات اتت عليها . وهي غالبا ما تترك الفرد عديم الجنسية وفي حالات اخرى مدت اثاره لتشمل ابناء المعني غير البالغين اضافتة الى شمول من حصل على الجنسية بالتبعية للشخص الذي تم تجريده من الجنسية. لكن التشريعات توفقت مع الاتفاقية في تحديد الاسباب التي تجيز للدولة اللجوء الى التجريد ، ثم انها بالغت في عدد الاسباب.

٨ – ويلاحظ عدم التوافق بين القوانين وما نصت عليه الاتفاقية في الماد ٩ التي تقضي الا يكون التجريد اواسقاط الجنسية عن شخص او مجموعة اشخاص لاسباب عنصرية او اثنية او دينية او سياسية . ويظهر عدم التوافق هذا باتيان القوانين على السبب السياسي بكونه احد الاسباب المسوغة للتجريد من الجنسية. وقد ورد التعبير عن هذا السبب بصيغ مختلفة . هذا دون الذكر بان دولتين عربيتين تمتنعان عن منح الجنسية للفرد غير المسلم.

والخلاصة المستنتجة من عرض التشريعات العربية المذكورة نلحظ ان المشرع العربي قد حرص في حدود معينة على عدم جعل الفرد عديم الجنسية ، من خلال المعالجات لحالات الفقدان وتمكين الفرد الراغب في فقد الجنسية اخيارا من الاحتفاظ بجنسيته الاصلية في حال اكتساب جنسية دولة اخرى ووفقا لهذا المفهوم تستطيع المراة العربية المتزوجة من اجنبي من الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية ، ولو اكتسبت جنسية زوجها الاجنبي . بل وان فقد الجنسية في ظل هذه التشريعات ، وكما راينا لم يك مؤبدا . اذ مكنت تشريعات الجنسية في هذه البلدان لفاقد الجنسية وفي حالات محددة من امكانية استرداد جنسيته. بينما ظل فاقد الجنسية بسبب التجريد في حالات اخرى مكشوفا اي عديم الجنسية .

وعلى الرغم من ان العلاقات الدولية لم تشهد ازمة دولية بسبب قضايا الجنسية ، لكن انعدام الجنسية كواقع يشهده عالم اليوم ما يزال يشكل احراجا لبعض الدول امام الراي العام العالمي . ومن هنا نجد ان مراعاة الامور التالية من شانه ان يساهم في التخفيض من هذه الظاهرة الخطيرة ومنها :

١ – عدم المغالاة في الاسباب التي تدفع الدول للتجريد الجماعي من الجنسية او اسقاطها.

٢ – دراسة الاوضاع الداخلية للدول العربية في مجالاتها السياسية والاقتصادية والمجالات الاخرى ، التي تدفع بالفرد للتفكير بالهجرة والتنازل عن الجنسية وما قد يترتب عنها من مخاطر كالذي يحصل الان للمتجنسين العرب في الولايات المتحدة وبعض من الدول الغربية.

٣ – اسقاط شرط الاذن بالعمل كاحد الشروط التي تبقي على جنسية العربي المقيم في الخارج. ويستثنى من ذلك الانخراط في المؤسسة العسكرية لدول الاقامة .

٤ – ان ابرام الدول للمعاهدات الخاصة فيما بينها لمعالجة مشكلة عديم الجنسية من شأنها الحد من هذه الظاهرة . ذلك ان المعاهدات الخاصة وان لم تكن ملزمة لكافة الدول ولكنها تكون سببا غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية ملزمه. وذلك في حالة ما يثبت تكرار ابرام معاهدات خاصة تنص على نظام معين بين عدة دول . ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي اخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدات قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وانما عن العرف الذي يثبت من تكرار ابرام المعاهدات الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها .

٥ – تحفيز الدول للانظمام الى المعاهدة بغية تاصيل قواعد قانونية وطنية ملزمة للدول.

مصادر البحث

١ – جاك دونديو دوفبر ، الدولة ، ترجمة سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٠

٢ – حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦/ ١٩٧٦

٣ – سامي بديع منصور ، واسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٩

٤ – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله الى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الاهلية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢

٥ – علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الاسكندرية (دت)

٦ – هارولد لاسكي ، الدولة في النظرية والتطبيق ، ترجمة محمد غنيم وكامل زهيري ، الدار المصرية للكتب ، القاهرة ، ١٩٥٨

٧ – محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٩

٨ – ميثاق الامم المتحدة

٩ – اتفاقية بشان خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في ٣٠ اب / اغسطس ١٩٦١ مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عاد عام ١٩٦١ تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د–٩) كانون الثاني ١٩٥٤ تأريخ بدءالنفاذ ١٣ كانون الاول / كانون ,١٩٧٥

١٠ – قانون الجنسية ***الجزائري*** ٧٠ – ٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل

١١ – قانون الجنسية ***الاردني*** رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

١٢ – قانون الجنسية ***الكويتي*** رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

١٣ – قانون الجنسية ***لدولة الامارات العربية المتحدة*** رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

١٤ – قانون الجنسية ***المصري*** رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

١٥ – نظام الجنسية ***العربية السعودية*** الذي قرر مجلس الوزراء الموافقة عليه بالقرار رقم ٤ بتأريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هج

١٦ – القانون ***المغربي*** ..الذي سن بالظهير الشريف رقم ٢٥٠ – ٥٨ – ١ في ١٩٥٨/١٢/١٩ المعدل بالقانون رقم ٦–٦٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٨٠–٧٠–١ في ٢٣/مرس/ ٢٠٠٧

١٧ – المرسوم التشريعي ***السوري*** ٢٧٦ للعام ١٩٦٩

١٨ – قانون الجنسية ***العراقي*** رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

١٩ – قانون ***الجنسية العمانية*** المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤